

Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثامنة والأربعون

جنيف، 20-31 كانون الثاني/يناير 2025

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن غامبيا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 16 جهة من الجهات صاحبة المصلحة⁽¹⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنها رصدت تنفيذ التوصيات التي تلقتها جمهورية غامبيا في الاستعراض السابق⁽²⁾. وأثنت اللجنة على غامبيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في جملة صكوك أخرى، لكنها لاحظت أن الدولة لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ولم تعلن بعد اعترافها باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتلقي البلاغات والنظر فيها⁽³⁾.

3- وإذ لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن غامبيا قدمت تقريرها الدوري السادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



تشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه لا تزال هناك تقارير لم تقدم إلى هيئات معاهدات أخرى. وأضافت أن التراكم في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات يؤكد الحاجة الملحة إلى إنشاء آلية وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة⁽⁴⁾.

4- وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن رئيس غامبيا أكد التزام حكومته بإعادة طرح مشروع دستور 2020 وإجراء استفتاء بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024، وهو ما تراه اللجنة جديراً بالثناء⁽⁵⁾.

5- وأثنت اللجنة على غامبيا للإصلاحات التشريعية التي أجرتها منذ عام 2019، بما في ذلك سن قانون الوصول إلى المعلومات لعام 2021، وقانون غامبيا لمكافحة الفساد لعام 2023، لكنها أشارت إلى أنه لم يتم بعد إنشاء لجنة للإعلام ولجنة لمكافحة الفساد. كما أن هناك عدة اتفاقيات لم تدمجها غامبيا بعد في الإطار التشريعي الوطني⁽⁶⁾.

6- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 قد عُرض على الجمعية الوطنية وأُعربت عن قلقها إزاء بعض الأحكام الواردة في مشروع القانون التي يمكن أن تقيد حرية التعبير على الإنترنت⁽⁷⁾.

7- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن المادتين 51 و52 من القانون الجنائي (الفصل 10:01) اللتين تحظران التحريض على الفتنة وتجرم التصريحات التي تحض على كراهية الرئيس لا تزالان ساريتين، رغم أن التوصيات التي صدرت عن المراجعة السابقة بإلغاء هذه الأحكام حظيت بتأييد غامبيا. كما تم الإبقاء على التحريض على الفتنة في مشروع قانون الجرائم الجنائية لعام 2022، الذي كان معروضاً على الجمعية الوطنية⁽⁸⁾.

8- وأثنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على غامبيا لإصدارها الكتاب الأبيض بشأن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات وقبولها 263 توصية من أصل 265 توصية قدمتها اللجنة. ومع ذلك، ظلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء بطء وتيرة تنفيذ هذه التوصيات. ومن الأمور المثيرة للقلق أيضاً ما يلي: (أ) حقيقة أن الأشخاص الذين أوصت اللجنة بفصلهم أو وضعهم في إجازة إدارية ما زالوا يشغلون مناصب عامة؛ (ب) وتيرة إصلاح القطاع الأمني، لا سيما وأن تقرير اللجنة بين تورط أفراد الأمن في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ و(ج) عدم وجود تدابير ملموسة لتحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين وعدم كفاية القدرات البشرية والتقنية للشروع في هذه العملية. وأشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه لم تتم المقاضاة سوى في حالتين فقط على المستوى المحلي. كما لم يتم إنشاء لجنة تعويض الضحايا بعد⁽⁹⁾.

9- وإن لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الخطوات التي اتخذتها غامبيا لتعزيز وضع المرأة من خلال مراجعة وتعديل التشريعات التي تتطوي على تمييز بين الجنسين، تشير اللجنة إلى أن المرأة لا تزال تواجه تمييزاً في المجالين العام والخاص، حيث لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الهيئات العليا لصنع القرار⁽¹⁰⁾.

10- وأُعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التعامل مع حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، على الرغم من مبادرات التنقيف العام التي تقوم بها الحكومة والمنظمات غير الحكومية. أيضاً، لم يتم تجريم الاغتصاب الزوجي في قانون الجرائم الجنسية لعام 2013، واستبعد تعريف العنف الجنسي المتزوجين في قانون العنف العائلي لعام 2013⁽¹¹⁾.

11- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه في أعقاب أول إدانة على الإطلاق بتهمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عام 2023، تم في شباط/فبراير 2024 تقديم مشروع قانون خاص يسعى

إلى إلغاء تجريم هذه الممارسة أمام الجمعية الوطنية. غير أنه لم يتم اعتماد مشروع القانون هذا في تصويت جرى في 15 تموز/يوليه 2024⁽¹²⁾.

12- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما يلي: (أ) عدم نشر قانون العمل لعام 2023 على نطاق واسع وعدم إنفاذه بشكل كافٍ؛ (ب) انتشار تسول الأطفال رغم حظره في قانون الطفل لعام 2005؛ (ج) ظل العقاب البدني إجراءً تأديبيًا للأطفال في دور الرعاية والمدارس والأوساط الأسرية. وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء السياحة الجنسية للأطفال⁽¹³⁾.

13- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء، ظلت غير قابلة للتقاضي وأن غامبيا ظلت تواجه انعدام الأمن الغذائي. وأشارت إلى تزايد الفقر وارتفاع تكاليف المعيشة، وإلى ضعف مساهمة الدولة في الحماية الاجتماعية⁽¹⁴⁾.

14- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء اعتقال واحتجاز الصحفيين والشخصيات السياسية والنشطاء من حين لآخر. وفي حين تم إحراز تقدم كبير في منح التصاريح للاحتجاجات، إلا أن الحق في التجمع لا يزال خاضعاً لتقدير المفتش العام للشرطة⁽¹⁵⁾.

15- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم كفاية إنفاذ قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021؛ وأنه لا يوجد سوى خمس مدارس فقط يمكنها تلبية الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة مع وجود مدرسة واحدة فقط في منطقة ريفية⁽¹⁶⁾.

ثالثاً - معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

16- في إشارة إلى توصيات مؤيدة ذات صلة وردت في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 6 أن غامبيا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁷⁾.

17- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن غامبيا لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رغم أنها أيدت توصية بذلك في الاستعراض السابق⁽¹⁸⁾.

18- وأشارت الورقة المشتركة 4 والورقة المشتركة 6 إلى توصيات مؤيدة ذات صلة وردت في الاستعراض السابق وذكرت أن غامبيا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽¹⁹⁾.

19- وذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنه على الرغم من وجود بعض النتائج الإيجابية فيما يتعلق بتنفيذ بعض أهداف خطة عام 2063 - "أفريقيا التي نريدها"، إلا أنه يلزم لغامبيا بذل جهود إضافية فيما يتعلق بالأهداف الأخرى، بما فيها "تحويل الاقتصادات" و"الزراعة الحديثة لزيادة الإنتاجية والإنتاج" و"ترسيخ القيم والممارسات الديمقراطية والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون"⁽²⁰⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

20- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن مسودة دستور عام 2020 التي صاغتها لجنة مراجعة الدستور قد رفضتها الجمعية الوطنية في غامبيا في عام 2022، على الرغم من التأييد الشعبي لمسودة الدستور هذه. وذكرت أن عدم وضع دستور جديد قد شكل عقبات خطيرة أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد⁽²¹⁾.

21- وبالإشارة إلى توصية مؤيدة ذات صلة وردت في الاستعراض السابق، أشارت الورقة المشتركة 4 إلى أن رئيس غامبيا صرح في حزيران/يونيه 2024، بأن الاستفتاء على مسودة الدستور قد يُجرى بحلول كانون الأول/ديسمبر 2024. ووفقاً للورقة المشتركة 4، لم يتم التشاور مع المجتمع المدني بشأن هذا الاستفتاء⁽²²⁾.

22- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن مسودة الدستور تحظر على رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية تعيين دين ما كدين رسمي للدولة، في حين أن المجلس الإسلامي الأعلى ضغط من أجل دولة غير علمانية وأكد على أهمية الإسلام. وذكر المركز أن ضمان بقاء غامبيا علمانية سيكون أمراً بالغ الأهمية لحماية حقوق الأقليات الدينية⁽²³⁾.

23- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن مسودة الدستور لا تتضمن أحكاماً تحظر التمييز على أساس الطائفة والنسب⁽²⁴⁾.

24- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن غامبيا وقعت وصادقت على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية، والتي دخلت حيز التنفيذ في حزيران/يونيه 2023. وذكرت أن أمام غامبيا طريق طويل يتعين عليها أن تقطعه لضمان توافق تشريعاتها وسياساتها المتعلقة بحماية البيانات والأمن السيبراني مع هذه الاتفاقية ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

25- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، الذي طُرح في الجمعية الوطنية في آذار/مارس 2024، يتضمن العديد من الأحكام التي تقتصر على التوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁶⁾. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن مخاوف بشأن مشروع القانون هذا، منها ما يلي: (أ) تجريم نطاق مقلق من الخطاب على الإنترنت تحت ستار مكافحة الجريمة الإلكترونية؛ (ب) تحميل الأفراد من المنظمات الإعلامية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الشركات المسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال منظماتهم؛ (ج) تجريم نشر الأدلة أو البيانات للمصلحة العامة، لا سيما وأن الجرائم الحاسوبية مصاغة بعبارات فضفاضة؛ (د) منح سلطات مراقبة كبيرة للشرطة لا تخضع في بعض الحالات لمراقبة قضائية أو رقابة مستقلة مماثلة؛ (هـ) تجريم الأمن الرقمي والأبحاث الأكاديمية أو الأمنية المشروعة⁽²⁷⁾.

26- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تمت المصادقة عليها في عام 2018 لم تُدمج بعد في الإطار التشريعي الوطني⁽²⁸⁾.

2- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية وتدابير السياسة العامة

27- أشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن غامبيا أنشأت في عام 2019 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في غامبيا وذكرت أن اللجنة رصدت حالة حقوق الإنسان في البلد باهتمام وقدمت ملاحظات وتوصيات استشارية إلى الحكومة⁽²⁹⁾.

28- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن إصلاح قطاع الأمن قد تم بطريقة بطيئة ومجزأة ومفككة. وأشارت الورقة إلى إنشاء مكتب الأمن القومي في عام 2018، ووضع سياسة الأمن القومي لعام 2019 وسياسة الدفاع الوطني لعام 2023، لكنها سلطت الضوء على عدم وجود قانون للأمن القومي لدعم هذه السياسات وتحديد إطار الأمن القومي⁽³⁰⁾.

29- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن وزارة الشؤون الجنسانية والطفولة والرعاية الاجتماعية تواجه تحديات تقنية ومالية وبشرية ظلت تعيق عملها وتقديمها للخدمات⁽³¹⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

30- أشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية والتمييز على أساس النسب قد يوجد بين جميع الفئات الإثنية الرئيسية، وفي جميع القرى والبلدات في غامبيا. ذلك أن الطوائف السائدة في غامبيا هي "النبلاء" و"الغريوت" و"الحدادين" و"عمال الجلود" و"العبيد". وفي حين يعتبر "النبلاء" أحراراً، يعتبر "العبيد" من نسل العبيد الأسرى. وعادة ما يعتبر "النبلاء" من أعلى المراتب الاجتماعية بينما يُنزل "العبيد" إلى أسفل السلم الاجتماعي وغالباً ما يواجهون الوصم والتمييز. وقد جرى التسليم بالنظم الطبقيّة كخاصية مميزة للفئات العرقية الرئيسية في غامبيا، بما في ذلك قبائل الماندينكا والفولا والولوف والساارولي والسيرير. وفي بعض المجتمعات التي يسود فيها النظام الطبقي، يتعرض المنتمون إلى الطبقة الدنيا أحياناً لمعاملة مذلة ومهينة وإلى التقليل من قيمتهم كأشخاص، ويعتبرون غير طاهرين وغير جديرين. ولا يذكر دستور جمهورية غامبيا المنقح لعام 1997 صراحةً الطبقة الاجتماعية كأساس للتمييز⁽³²⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

31- ذكرت اللجنة أن الأحكام الدستورية التي تكفل الحق في الحياة فضفاضة ولا تتوافق مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة⁽³³⁾.

32- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى توصية من الاستعراض السابق حظيت بتأييد غامبيا وسلطت الضوء على عدم وجود تشريع يجرم الاختفاء القسري. وعلى الرغم من النتائج التي توصلت إليها لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات، لم يُبذل أي جهد يذكر للبحث عن رفات المفقودين. وفي عام 2021، استخرجت وحدة البحث والتحقيق التابعة للجنة رفات 7 أشخاص متوفين من ثكنات يوندوم. ومع ذلك، لم يتم بعد تحديد هوية هذه الرفات والكشف عن هويتها، وظلت العائلات مصدومة من صمت السلطات وتقاعسها في هذا الصدد⁽³⁴⁾.

33- وأشارت الورقة المشتركة 4 إلى توصية مؤيدة ذات صلة وردت في الاستعراض السابق وذكرت أنه على الرغم من إقرار قانون منع التعذيب لعام 2023، والتدريب الصارم لموظفي إنفاذ القانون، فقد شهدت حوادث متكررة تميزت بوحشية الشرطة وتحرشها⁽³⁵⁾.

34- وفي معرض إشارتها إلى تجريم الانتحار ومحاولة الانتحار في غامبيا، ذكر مركز مناهضة القتل في العالم أن إلغاء تجريم الانتحار ومحاولة الانتحار من شأنه أن يساعد على منع الانتحار⁽³⁶⁾.

35- وذكرت الورقة المشتركة 4 أنه على الرغم من حدوث بعض التحسن في ظروف السجن، فإن الاكتظاظ وعدم كفاية الغذاء والرعاية الطبية وسوء الصرف الصحي من بعض المشاكل التي لا تزال قائمة⁽³⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

36- بالإشارة إلى توصية مؤيدة ذات صلة وردت في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 4 أن جهوداً بذلت لضمان حصول المتهمين على محاكمات عادلة وفي الوقت المناسب. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة بما في ذلك محدودية الوصول إلى التمثيل القانوني للمتهمين المعوزين وتراكم القضايا التي أدت إلى الاحتجاز لفترات طويلة وتأخر العدالة⁽³⁸⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

37- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن هناك توترات متزايدة بين الأغلبية المسلمة والأقلية المسيحية. إذ يشعر المسيحيون بالقلق من تنامي ظهور الأئمة المتشددتين والتطرف الإسلامي بقصد تحويل غامبيا إلى دولة إسلامية⁽³⁹⁾.

38- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن غامبيا أيدت في الاستعراض السابق التوصيات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الصحافة. ومع ذلك، لم تبذل السلطات أي جهود واضحة لتنفيذ هذه التوصيات. إذ ما زال الإطار القانوني الذي ينظم قطاع الإعلام يشكل تهديدات حقيقية للصحفيين والإعلاميين⁽⁴⁰⁾.

39- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن غامبيا واصلت استخدام التشريعات لتقييد حرية الرأي والتعبير من دون مبرر وقمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، على الرغم من تأييدها للتوصيات بإلغاء هذه التشريعات في الاستعراض السابق. وشملت هذه الأحكام التشريعية المواد 51 و52 و59 و181 ألف من القانون الجنائي، والمادة 173 ألف من قانون المعلومات والاتصالات لعام 2009، وقانون الأسرار الرسمية لعام 1922. وذكرت الورقة المشتركة 1 كذلك أن مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لعام 2023، الذي طُرح في الجمعية الوطنية في آذار/مارس 2024، يتضمن عدة أحكام تتعلق بحرية التعبير لا تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

40- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه على الرغم من أن غامبيا أيدت التوصيات التي قُدمت في الاستعراض السابق فيما يخص سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، إلا أن هؤلاء لا يزالون يواجهون تحديات أثناء عملهم، بما في ذلك التهديدات وانتهاكات حقوق الإنسان. وسلطت الورقة الضوء على حوادث الاعتداء الجسدي على الصحفيين والإعلاميين التي ارتكبتها الشرطة ومناضلو الأحزاب السياسية⁽⁴²⁾.

41- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن نسبة انتشار الإنترنت لا تغطي سوى 33 في المائة من السكان في عام 2023، وذكرت أن نسبة كبيرة من السكان لا تزال غير متصلة بالإنترنت. ولا يزال هناك العديد من المجتمعات النائية التي لا تتمتع باتصال موثوق بالإنترنت بسبب محدودية التغطية وعدم كفاية البنية التحتية للشبكة. وثمة صعوبة أخرى هي القدرة على تحمل تكاليف خدمات الإنترنت⁽⁴³⁾.

42- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن غامبيا لا تزال بعيدة كل البعد عن تحقيق الشمول الرقمي الكامل، الأمر الذي يتطلب بناء القدرات في مجال التكنولوجيا والصناعة وضمان عدم استبعاد النساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من استخدام التكنولوجيا بسبب العوامل الاجتماعية والاقتصادية وقيود البنية التحتية⁽⁴⁴⁾.

43- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن التمثيل المنخفض للغاية للمرأة في البرلمان يعكس انخفاض مشاركة المرأة في صنع السياسات⁽⁴⁵⁾. وذكرت الورقة كذلك أن "النبلاء" المهيمنين في منطقة أعالي النهر

في غامبيا يستبعدون الأفراد من طبقة "العبيد" من تولي المناصب التنفيذية في الجمعيات القروية، وبالتالي يمنعون انخراطهم في السياسة والمشاركة في المناصب القيادية⁽⁴⁶⁾.

الحق في الزواج والحياة الأسرية

44- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن الدستور يعترف بالقانون العرفي والشريعة الإسلامية كجزء من قوانين غامبيا. إذ يشكلان قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم أحكام الزواج والطلاق والميراث والملكية الزوجية والتبني والدفن لأفراد المجتمعات التي تنطبق عليها. وقد أدى تطبيق القانون العرفي والشريعة الإسلامية من قبل المحاكم الشرعية إلى حرمان الفتيات والنساء إلى حد كبير⁽⁴⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

45- أشرت الورقة المشتركة 6 على غامبيا لسنها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2007، ولإنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك لاحظت الورقة أن حالات الاتجار بالبشر لا تزال تمثل مشكلة. وتعاني الوكالة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من نقص في الموارد والموظفين والمعدات اللازمة للتصدي للاتجار بالبشر من خلال الكشف عن المتاجرين بالبشر ومنعهم وملاحقتهم قضائياً بشكل فعال. كما أن قانون الاتجار بالأشخاص لعام 2007 لم يُراجع منذ صدوره⁽⁴⁸⁾.

46- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أنه تم الاتجار بالنساء والفتيات والفتيان لأغراض العمل في الجنس والعمل القسري في البيع في الشوارع والعمل المنزلي. كما وردت تقارير عن وجود السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال⁽⁴⁹⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

47- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن المدرسين في غامبيا يتقاضون أجوراً متدنية، مما يؤثر على معنوياتهم وفعاليتهم، وبالتالي يساهم في ضعف أداء الطلاب⁽⁵⁰⁾.

48- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن أحد التحديات التي تواجهها النساء والفتيات في مكان العمل هو التحرش الجنسي. ففي حين أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت سياسة نموذجية لمكافحة التحرش الجنسي، إلا أن معظم المؤسسات والشركات العامة ليس لديها هذه السياسة قيد التنفيذ، ولما توجد هذه السياسة، فلا تُنفذ بشكل فعال⁽⁵¹⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

49- أشارت الورقة المشتركة 6 إلى وضع سياسة الحماية الاجتماعية (2015-2025) وتنفيذها، لكنها سلطت الضوء على عدم وجود تشريعات بشأن الحماية الاجتماعية⁽⁵²⁾. كما أشارت إلى أن الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية لا يزال يمثل تحدياً⁽⁵³⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

50- ذكرت الورقة المشتركة 6 أن ارتفاع تكلفة المعيشة المتمثلة في ارتفاع فواتير الوقود والغذاء والمرافق العامة التي تفاقمت بسبب الضرائب المرتفعة والفشل في التصدي للفساد بشكل فعال، أدى إلى ظروف اقتصادية صعبة لمعظم الناس. كما أن تكاليف الإمداد بالمياه والكهرباء والرعاية الصحية والتعليم باهظة الثمن. ففي عام 2023، رفعت الشركة الوطنية للمياه والكهرباء رسوم الكهرباء بنسبة 37 في المائة من دون تحسينات متناسبة في خدماتها، مما أثار احتجاجات⁽⁵⁴⁾.

51- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن العديد من الأسر التي تنتمي إلى المجتمعات المحلية التي تتعرض للتمييز على أساس العمل والنسب تعيش في فقر مدقع. فلا يتمكنون من تحمل تكاليف الغذاء الكافي والأمن الغذائي والخدمات الأساسية⁽⁵⁵⁾.

52- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن غامبيا تواجه تحدياً في ضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة بسبب نقص المياه. وقد لوحظ أن المجتمعات المحلية التي تتعرض للتمييز على أساس العمل والنسب لديها إمكانية محدودة للحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي. وعلاوة على ذلك، تكون منازلهم رديئة البناء، ومن الأرجح أن تتأثر بالفيضانات خلال موسم الأمطار⁽⁵⁶⁾.

الحق في الصحة

53- ذكرت الورقة المشتركة 6 أنه على الرغم من بناء وتشغيل خمسة مرافق جديدة للرعاية الصحية في جميع أنحاء غامبيا، إلا أن تقديم الرعاية الصحية لا يزال يمثل تحدياً بسبب محدودية مرافق الرعاية الصحية ومحدودية توافر الأدوية ومعدات تقديم الرعاية الصحية وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية والفساد⁽⁵⁷⁾.

54- وأشار المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان إلى أن عدم إمكانية الحصول على الرعاية التوليدية الطارئة ورعاية حديثي الولادة وندرة أطباء الأسرة أمور ساهمت كثيراً في وفيات الأمهات والأطفال. وذكر المعهد أن ضمان توفير عدد كافٍ من مقدمي الرعاية الصحية وتحسين الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، بما في ذلك رعاية التوليد في الحالات الطارئة ورعاية حديثي الولادة، يتطلب موارد مالية وإرادة سياسية على حد سواء، ولكن من شأنه أن يقلل من وفيات الأمهات ومعدل الاعتلال وكذلك تحسين صحة وحياة جميع الغامبيين. كما يمكن تحقيق المزيد من المكاسب في مجال صحة الأمهات من خلال ضمان حصول الأطفال - وخاصة الفتيات - على تعليم آمن وجيد، بما في ذلك التعليم الثانوي⁽⁵⁸⁾.

55- وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن وفيات الأمهات واعتلالهن لا يزالان يشكلان تحدياً وأن الإجهاض مجرم في قانون المرأة لعام 2010، إلا في الحالات التي تكون فيها حياة الجنين أو الأم في خطر. وذكر المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان أن الإجهاض لا يزال مثيراً للجدل إلى حد كبير وأن الرأي العام لا يحدّ من تحرير القيود المفروضة على الوصول إليه⁽⁵⁹⁾.

56- وذكرت الورقة المشتركة 6 أنه في عام 2019، توفي العديد من الأطفال في غامبيا من الإصابة الحادة في الكلى بسبب استهلاك شراب ملوث تم استيراده. وقد سلطت هذه الحادثة الضوء على ضعف أنظمة المراقبة مثل عدم وجود مختبرات ومعدات لفحص الأدوية في وكالة مراقبة الأدوية لضمان المراقبة الفعالة للأدوية المستوردة. وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، قدّمت فرقة العمل المعنية بالتحقيق في حالات الإصابة الحادة في الكلى تقريرها إلى رئيس غامبيا. وعلى الرغم من تنفيذ بعض التوصيات، إلا أن التحقيقات التي أجرتها السلطات على مختلف المستويات لم تؤد إلى مساءلة فعالة⁽⁶⁰⁾.

الحق في التعليم

57- ذكرت منظمة الطيشورة المكسورة أن غامبيا اتخذت تدابير تشريعية وإدارية ومنحاً وخططاً ومشاريع لتحسين فرص الحصول على التعليم. كما حدثت زيادة كبيرة في معدلات الالتحاق بالمدارس في مختلف المراحل التعليمية منذ الجولة السابقة. ومع ذلك، من المشاكل الرئيسية في نظام التعليم نقص المعلمين المؤهلين وذوي الخبرة، وعدم تفعيل إطار كفاءات المعلمين في غامبيا، والمناهج الدراسية القديمة التي لا تعكس احتياجات التنمية في البلد. وذكرت المنظمة كذلك أن مؤسسات تعليمية عديدة تعاني من ضعف البنية التحتية، بما في ذلك ضيق الفصول الدراسية، ونقص اللوازم الأساسية مثل الكتب المدرسية والوسائل الكتابية، وعدم توفر المرافق مثل المختبرات⁽⁶¹⁾.

58- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المدارس العامة تعاني عموماً من نقص الموارد وسوء التجهيز وعدم شموليتها للأطفال ذوي الإعاقة، مما يزيد من حرمان هؤلاء الأطفال. وعلاوة على ذلك، ساهم ضعف معايير التدريس وضعف مراقبة المدارس والنتائج في ضعف أداء الطلاب في المرحلتين الأساسية والثانوية⁽⁶²⁾.

59- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن غامبيا استثمرت لسنوات في تعليم الفتيات مما أدى إلى إحراز تقدم كبير في تحقيق التكافؤ⁽⁶³⁾. وذكرت منظمة الطيشورة المكسورة أن عدد الفتيات اللاتي التحقن بالمدرسة أقل من الفتيان بسبب العوائق الاجتماعية والثقافية، والتي تفاقم بسبب الأدوار التقليدية للجنسين والزواج المبكر. كما واجه الأطفال ذوو الإعاقة صعوبة في الحصول على التعليم⁽⁶⁴⁾.

60- وبالإشارة إلى توصيات مؤيدة ذات صلة وردت في الاستعراض السابق، ذكرت الورقة المشتركة 5 أن الحصول على التعليم يمثل مشكلة كبيرة بالنسبة للأطفال من المجتمعات المحلية التي تعاني من التمييز على أساس العمل والنسب. فهؤلاء يعيشون في المناطق الهامشية أو المناطق الريفية التي تقل فيها المدارس الجيدة ويصعب الوصول إليها. ومعظم المدارس في هذه المناطق يعاني من نقص في الموظفين ويفتقر إلى الموارد الأساسية⁽⁶⁵⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

61- ذكرت منظمة التعويض العادل أن تغير المناخ قد شكل تهديداً كبيراً للاقتصاد والقطاعات المختلفة في غامبيا، بما في ذلك القطاع الزراعي الذي يمثل العمود الفقري للاقتصاد ويعمل فيه حوالي 75 في المائة من القوى العاملة. وأثر تغير أنماط هطول الأمطار على غلة المحاصيل وأثر على تدفق نهر غامبيا. كما أدى ارتفاع منسوب مياه البحر إلى تملح المياه الجوفية وتسرب مياه البحر إلى طبقات المياه الجوفية العذبة. كما هددت غابات المنغروف التي لعبت دوراً حاسماً في حماية الساحل من التآكل وحظر الموائل للحياة البحرية المتنوعة⁽⁶⁶⁾.

62- وذكرت منظمة التعويض العادل أن ارتفاع درجات الحرارة نتيجة لتغير المناخ سيؤدي إلى زيادة هطول الأمطار مما يخلق ظروفاً مثالية لتكاثر البعوض. وهذا من شأنه أن يزيد من حالات الإصابة بالمalaria، والتي هي أصلاً مشكلة صحية كبيرة في غامبيا. وذكرت منظمة التعويض العادل كذلك أن زيادة تواتر الفيضانات وشدها ستؤدي إلى تلوث مصادر المياه بمسببات الأمراض، وبالتالي زيادة خطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالمياه مثل الكوليرا والدوسنتاريا⁽⁶⁷⁾.

63- وذكرت المنظمة أن الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ يجب أن تكون شاملة وتشاركية، وأن تراعي احتياجات الفئات السكانية الضعيفة⁽⁶⁸⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

64- سلطت الورقة المشتركة 5 الضوء على انتشار قوانين الأسرة الأبوية وتعدد الزوجات وانتشار العنف الجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. كان الإبلاغ عن العنف الجنساني منخفضاً بسبب إلقاء اللوم على الضحايا والوصم وثقافة الإفلات من العقاب. ولم يتم تعريف الاغتصاب بما يتماشى مع المعايير الدولية⁽⁶⁹⁾. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن التحرش الجنسي يظل أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها النساء والفتيات في المجتمع⁽⁷⁰⁾.

65- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل - جامعة مدينة بيرمينغهام أن غامبيا أيدت في الاستعراض السابق 7 توصيات ركزت على منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث⁽⁷¹⁾. وأيدت غامبيا

أيضاً 17 توصية بشأن القضية الأوسع نطاقاً المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث⁽⁷²⁾. واعتبر مشروع الاستعراض الدوري الشامل أن هذه التوصيات لم تتفد⁽⁷³⁾. ورأى مشروع الاستعراض الدوري الشامل - جامعة بيرمينغهام كذلك أن 8 توصيات أخرى حظيت بالتأييد وتشير إلى أهمية عدم الاكتفاء بسن قوانين تحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بل إنفاذ هذه القوانين، وتوصيتين حظيتا بالتأييد دعنا إلى توعية الجمهور، ولا سيما الزعماء التقليديين والدينيين، بشأن العواقب السلبية لزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قد نُفذت تنفيذاً جزئياً⁽⁷⁴⁾.

66- وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في غامبيا متأصلة في التفسيرات الثقافية والدينية الخاطئة التي تتجاهل التزامات الدولة بموجب قانونها المحلي والإقليمي والدولي لحماية حياة مواطنيها وصحتهم ورفاههم. وذكر مشروع الاستعراض الدوري الشامل أن على غامبيا أن تستثمر في برامج شاملة للتثقيف والتوعية لتعزيز فهم أثر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وينبغي أن تتواصل مباشرة مع القادة المحليين والريفيين والدينيين لتثقيفهم ودعمهم، ووضع أحكام محددة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كممارسة ثقافية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب توفير الدعم الطبي والقانوني والنفسي للناجين⁽⁷⁵⁾.

67- وذكرت منظمة نساء التحرير والقيادة أن قانون المرأة (المعدل) لعام 2015 يحظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويجرم كذلك الانخراط في هذه الممارسات أو التواطؤ فيها. ومع ذلك، وعلى الرغم من هذا الحظر في عام 2015، لم يتغير معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كما أفادت التقارير. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن قانون المرأة (المعدل) لعام 2015 يوفر إطاراً قانونياً حاسماً لحماية حقوق النساء والفتيات، لكن تطبيقه لا يزال ضعيفاً، كما أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث محاطة بالسرية وتنتقل عبر الحدود، وهو ما لم يتطرق إليه القانون على وجه التحديد. وذكرت منظمة نساء التحرير والقيادة أنه في آب/أغسطس 2023، سجلت غامبيا أول محاكمة ناجحة فيها بشأن قضية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عندما أدين ثلاث نساء لممارستن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في منطقة النهر الوسطى. وبينما اعتُبرت هذه الإدانات تطوراً تاريخياً في الحملة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، إلا أنها أثارت جدلاً بين الزعماء الدينيين، وأدت إلى قيام أحد أعضاء الجمعية الوطنية الغامبية بطرح مشروع قانون المرأة (المعدل) في عام 2023، الذي رفضته الجمعية الوطنية في نهاية المطاف. وذكرت الورقة المشتركة 3 أن محاولة إلغاء القانون تسلط الضوء على التهديد المستمر لحقوق النساء والفتيات وتظهر الحاجة إلى مزيد من البرامج التي تركز على التثقيف والتوعية المجتمعية⁽⁷⁶⁾.

68- وفيما يتعلق بالعنف الجنساني عبر الإنترنت، ذكرت الورقة المشتركة 1 أن النساء والفتيات ما زلن يتعرضن للتحرش الجنسي والتهديد من خلال وسائل مثل مشاركة الصور من دون موافقة، واستقاء المعلومات الشخصية، والتصيد الإلكتروني، ومشاركة الصور الحميمة من دون موافقة، والتهديد بالعنف الجسدي من قبل الجناة⁽⁷⁷⁾.

الأطفال

69- ذكرت الورقة المشتركة 3 أن قانون الأطفال (المعدل) لعام 2016 يحدد السن الدنيا للزواج في 18 سنة وأن غامبيا تواجه تحديات في إنفاذ هذا التشريع، لا سيما في المناطق الريفية. ولا يسجل العديد من زيجات الأطفال ولا تكتسب سوى طابع رسمي رمزي في المراسم. كما أنه لا توجد سن دنيا للزواج بموجب الشريعة الإسلامية التي تنظم في الغالب قانون الأسرة في البلد، مما يثير القلق من استمرار زواج الأطفال في الأوساط العرفية والدينية، على الرغم من أحكام القانون⁽⁷⁸⁾.

70- وذكرت الورقة المشتركة 5 أن الفتيات من المجتمعات التي تتعرض للتمييز على أساس العمل والنسب يحدرن من أفقر الأسر المعيشية ومن المرجح أن يتزوجن في سن الطفولة⁽⁷⁹⁾.

71- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء العقاب البدني للأطفال إلى أن هذا العقاب قانوني في غامبيا. وذكرت المبادرة أن الاستعراض السابق أوصى بحظر العقاب البدني في جميع الأماكن، وحظيت التوصية بتأييد غامبيا، لكن المبادرة أشارت إلى عدم اعتماد تشريع يحظر صراحةً العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن⁽⁸⁰⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

72- أشارت الورقة المشتركة 4 إلى سن قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2021، واعتبرت أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري قد أدمجا في الإطار القانوني المحلي⁽⁸¹⁾. وذكرت الورقة المشتركة 6 أن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ بعد⁽⁸²⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وحاملو صفات الجنسين

73- ذكر المعهد الكاثوليكي للأسرة وحقوق الإنسان أن العلاقات الجنسية المثلية غير معترف بها في القانون وأن السلوك المثلي بين الرجال أو النساء غير قانوني⁽⁸³⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

BC	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
C-Fam	Center for Family and Human Rights, New York (USA);
CGNK	Centre for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice for Global Nonkilling, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (USA);
UPR-BCU	The UPR Project at BCU, Centre for Human Rights, School of Law, Birmingham City University, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
WILL	Women in Liberation and Leadership, Brusubi (The Gambia).

Joint submissions:

JS1	Association for Progressive Communications, Johannesburg (South Africa) and Jakkolabs Banjul, (The Gambia) (Joint Submission 1);
JS2	ARTICLE 19, The Gambia Press Union and the International Press Institute (Joint Submission 2);
JS3	Equality Now, New York (USA) and The Gambia Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (The Gambia) (Joint Submission 3);
JS4	Gambia Center for victims of Human Rights Violations, Women's Association, Women & Victims' Empowerment, Gambia Federation of the Disabled, FANTANKA, Solo Sandeng Foundation, Safe Home for Migrants Association, Yelef Initiative, Charter 70, Child Protection Alliance, and

- JS5 African Network against Extra-Judicial Killings and Enforced Disappearances (The Gambia) (Joint Submission 4);
Global Forum of Communities Discriminated on Work and Descent, New York (USA) and The Gambana, Busumbala (The Gambia) (Joint Submission 5);
- JS6 The Association of Non-Governmental Organizations, Gambia Federation of the Disabled, Child Protection Alliance, Education for All Network, ChildFund, Gambia Press Union, Peace Ambassadors The Gambia, Gambia Participates, Forum for African Women Educationalists The Gambia, ActionAid International The Gambia, Network against Gender-based Violence, West Africa Network for Peacebuilding -The Gambia, Team Gomsa Bopa, National Youth Parliament, Female Lawyers Association of the Gambia, Child Protection Alliance, Young Men Christian Association, United Purpose, Future In Our Hands - The Gambia, Beakanyang Organization, Youth Action for Food Self Sufficiency and Action, Worldview- The Gambia, Catholic Relief Services, Public Private Integrity, and Gambia Food and Nutrition Association (Joint Submission 6).

National human rights institution:

NHRC National Human Rights Commission the Gambia.

Regional intergovernmental organization(s):

ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul (The Gambia).

² NHRC, p. 4.

³ Ibid., p. 6. NHRC made recommendations (p. 7.).

⁴ Ibid., p. 6. NHRC made recommendations (p. 7.).

⁵ Ibid., p. 7. NHRC made recommendations (p. 7.).

⁶ Ibid., pp. 7 and 10. NHRC made recommendations (p. 7.).

⁷ Ibid., p. 11. NHRC made recommendations (p. 11.).

⁸ Ibid., p. 10, referring to referring to A/HRC/43/6, para. 127.57 (Denmark) and para. 127.59 (France). NHRC made recommendations (p. 11.).

⁹ Ibid., p. 7. NHRC made recommendations (p. 7.).

¹⁰ Ibid., p. 9. NHRC made recommendations (p. 9.).

¹¹ Ibid., p. 10. NHRC made recommendations (p. 10.).

¹² Ibid., pp. 9–10. NHRC made recommendations (p. 10.).

¹³ Ibid., p. 11. NHRC made recommendations (p. 12.).

¹⁴ Ibid., p. 12. NHRC made recommendations (p. 12.).

¹⁵ Ibid., p. 11. NHRC made recommendations (p. 11.).

¹⁶ Ibid., p. 13. NHRC made recommendations (p. 13.).

¹⁷ JS6, para. 12, referring to A/HRC/43/, para. 127.5 (Denmark) and para. 127.6 (France).

¹⁸ JS4, pp. 1–2, referring to A/HRC/43/6, 127.4 (Togo).

¹⁹ JS4, p. 2, referring to A/HRC/43/6, 127.8 (Mali). See also JS6 para. 12, referring to A/HRC/43/6, 127.9 (Montenegro). JS6 made a recommendation (p. 5).

²⁰ ACHPR, p. 1.

²¹ JS1, paras. 6 and 7. JS1 made a recommendation (p. 13). See also JS2, para. 18. JS2 made a recommendation (para. 19); and JS6, para. 17.

²² JS4, p. 3, referring to A/HRC/43/6, para 127.18 (Uganda). JS4 made recommendations (p. 3).

²³ ECLJ, para. 13. ECLJ made recommendations (para. 17).

²⁴ JS5, para. 40. JS5 made recommendations (pp. 7 and 9).

²⁵ JS1, para. 28. JS1 made a recommendation (p. 14).

²⁶ JS1, para. 22. JS1 made a recommendation (p. 13).

²⁷ JS2, paras. 20–22. JS2 made recommendations (para. 23). See also JS6, para. 15.

²⁸ JS6, para. 16. JS6 made a recommendation (p. 6).

²⁹ JS6, para. 7.

- ³⁰ JS6, para. 8.
- ³¹ JS6, para. 9.
- ³² JS5, paras. 19, 20, 22 and 24.
- ³³ CGNK, p. 4. CGNK made a recommendation (p. 6).
- ³⁴ JS4, pp. 4 and 7, referring to A/HRC/43/6, para. 127. 37 (Seychelles) and para. 127.99 (Spain).
- ³⁵ JS4, p. 8, referring to A/HRC/43/6, para. 127. 102 (Italy). JS4 made a recommendation (p. 8).
- ³⁶ CGNK, p. 4. CGNK made a recommendation (p. 6).
- ³⁷ JS4, para. 9.
- ³⁸ JS4, p. 9, referring to A/HRC/43/6, para. 127. 104 (France).
- ³⁹ ECLJ, para. 10. ECLJ made recommendations (para. 17).
- ⁴⁰ JS2, paras. 4 and 5, referring to A/HRC/43/6, para. 127.28 (Netherlands), para. 127.57 (Denmark), para. 127.58 (Ireland), and para. 127.59 (France) JS2 made recommendations (para. 9).
- ⁴¹ (JS1, paras. 18 and 21, referring to A/HRC/43/6, para. 127.28 (Netherlands), para. 127.32 (Iceland), para. 127.38 (Sierra Leone), para. 127.44 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), para. 127.49 (Belgium), para. 127.50 (Brazil), para. 127.52 (Canada), para. 127.53 (Chile), para. 127.57 (Denmark), para. 127.58 (Ireland), para. 127.59 (France) and para. 127.60 (Germany). JS1 made recommendations (p. 13). See also JS6, paras. 28–30. JS6 made recommendations (p. 13).
- ⁴² JS2, para. 10, referring to A/HRC/43/6, para. 127.132 (Croatia), para. 127.137 (Namibia) and para. 127. 138 (Uruguay). JS2 made recommendations (para. 12).
- ⁴³ JS1, paras. 12 and 13. JS1 made recommendations (p. 13).
- ⁴⁴ JS1, para. 15. JS1 made recommendations (p. 13).
- ⁴⁵ JS5, para. 60.
- ⁴⁶ JS5, paras. 60 and 64.
- ⁴⁷ JS6, para. 39. JS6 made recommendations (p. 17).
- ⁴⁸ JS6, para. 31. JS6 made recommendations (pp. 13–14).
- ⁴⁹ JS5, paras. 53, 66, 67, 71 and 72.
- ⁵⁰ JS6, para. 34.
- ⁵¹ JS6, para. 34.
- ⁵² JS6, para. 32. JS6 made recommendations (p. 14).
- ⁵³ JS6, para. 37. JS6 made recommendations (pp. 16–17).
- ⁵⁴ JS6, para. 37. JS6 made recommendations (pp. 16–17).
- ⁵⁵ JS5, paras. 73, 79 and 81.
- ⁵⁶ JS5, paras. 78 and 83.
- ⁵⁷ JS6, para. 33. JS6 made recommendations (pp. 14–15).
- ⁵⁸ C-Fam, paras. 4 and 6.
- ⁵⁹ JS6, para. 38. JS6 made recommendations (p. 17); and C-Fam, paras. 5 and 7.
- ⁶⁰ JS6, para. 33. JS6 made recommendations (pp. 14–15).
- ⁶¹ BC, paras. 10, 15, 18, 20, 21 and 23. BC made recommendations (paras. 39–41).
- ⁶² JS6, para. 34. JS6 made a recommendation (p. 15).
- ⁶³ JS6, para. 34.
- ⁶⁴ BC, paras. 31 and 33. BC made recommendations (paras. 44 and 45).
- ⁶⁵ JS5, paras. 56 and 57. JS5 made recommendations (p. 11).
- ⁶⁶ JAI, paras. 3 and 12, 14, 15, 18 and 42.
- ⁶⁷ JAI, paras. 25 and 28.
- ⁶⁸ JAI, para. 43.
- ⁶⁹ JS5, para. 60.
- ⁷⁰ JS6, para. 35. JS6 made recommendations (pp. 15–16).
- ⁷¹ UPR-BCU, para. 12, referring to A/HRC/43/6, para. 127.106 (Maldives), para. 127.107 (Germany), para. 127.108 (Nepal), para. 127.111 (Ukraine), para. 127.114 (Burundi), para. 127.115 (Central Africa Republic), and para. 127.117 (Gabon).
- ⁷² UPR-BCU, para. 12, referring to A/HRC/43/6, para. 127.68 (Philippines), para. 127.69 (Bolivarian Republic of Venezuela), para. 127.75 (Pakistan), para. 127.76 (South Africa), para. 127.79 (Uruguay), para. 127.81 (Cuba), para. 127.187 (Morocco), para. 127.195 (Rwanda), para. 127.110 (Uganda), para. 127.193 (Nepal), para. 127.197 (Iraq), para. 127.41 (India), para. 127.67 (Montenegro), para. 127.71 (Iraq), para. 127.72 (China), para. 127.199 (Solomon Islands), and para. 127.201 (Tunisia).

⁷³ UPR-BCU, para. 14.

⁷⁴ UPR-BCU, paras. 15–17, referring to A/HRC/43/6, para. 127.45 (Zambia), para. 127.54 (Honduras), para. 127.105 (Madagascar) para. 127.200 (Spain), para. 127.107 (Germany), para 127.112 (Burkina Faso), para. 127.116 (France), para. 127.118 (Italy), para. 127.113(Burkina Faso) and para. 127.117 (Gabon).

⁷⁵ UPR-BCU, paras. 5 and 23.

⁷⁶ WILL, paras. 1.1, 1.3, 1.5, and 1.6. WILL made recommendations (para. 3.3), and JS3, paras. 6–11 and 17. JS3 made recommendations (pp. 7–8). See also JS4, p. 12. JS4 made recommendations (p. 13); ECLJ, paras. 15 and 16. ECLJ made a recommendation (para. 18); JS6, para. 13. JS6 made a recommendation (p. 5); and UPR-BCU, para. 10. UPR-BCU made recommendations (p. 5).

⁷⁷ JS1, para. 34. JS1 made recommendations (p. 14).

⁷⁸ JS3, para. 21. JS3 made recommendations (pp. 8–9).

⁷⁹ JS5, para. 62.

⁸⁰ ECP, p. 1.

⁸¹ JS4, p. 4. JS4 made recommendations (p. 4).

⁸² JS6, para. 16.

⁸³ C-Fam, para. 13.
